عليه وخبر اكرموا الشهود فان الله يدفع بهم الحقوق ويستخرج بهم الباطل ضعيف بل قال الذهبي منكر تنبه ابن حجر قوله واركانها خمسة وكلها تعلم من كلامه الا الصيغة وهي لفظ اشهد لا غير تنبه الرملي وابن حجر قوله الاول شاهد واحد وهو في هلال رمضان ومثل ذلك الحجة بالنسبة للوقوف كما قاله بعضهم وكذلك شوال بالنسبة للاحرام بالحج كما قاله ابو ثور وكذلك المنذور صومه اذا شهد برؤية هلاله واحد وكذلك اللوث يثبت بواحد وكاخبار العدل الثقة بامتناع الخصم المتعزز بتعززه بقوله وكذلك ثبوت شوال بشهادة العدل الواحد بطريق البقية فيما اذا ثبت رمضان بشهادته ولم ير الهلال بعد الثلاثين فانا نفطر على الاصح وكذا المسمع للخصم كلام القاضي او للقاضي كلام الخصم يقبل فيه الواحد وهو من باب الشهادة كما ذكره الرافعي قبيل القضاء على الغائب وكذلك الحرض وكذلك القسمة وكذلك الاذان وكذلك لو مات ذمي فشهد عدل باسلامه وجب علينا مؤنة تجهيزه فقط لا الارث وغيره من الاحكام فلا يثبت شيء منها بعدل وهذا كله وارد على عبارته وحصره المذكور قوله شاهد اي رجل واحد قوله ويمين اي يمين المدعي بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويذكر حتما في حلفه صدق شاهده لان اليمين والشهادة حجتان مختلفتان الجنس فاعتبر ارتباط احداهما بالاخرى ليصير كالنوع الواحد قوله في الاموال من كل عقد مالي او فسخه او حق مالي كبيع ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين وا قالة وضمان قوله او ما قصدت به اي كالخيار والاجل والشفعة قوله زاد الشافعي في الاموال وقيس بما فيه ما قصد به مال تنبيه

من

من هذا الضرب الوقف ايضا كما قاله ابن سريج وقال في الروضة انه قوي في المعنى وصححه الامام والبغوي وغيرهما انتهى وصححه الرافعي ايضا في الشرح كما افاده في المهمات تنبه الخطيب قوله كعب امرأة كرتق وقرن وجزم على فرج كما صوبه النووي هذا ان كان الطا هد عالما بالطب كما نقله الرافعي في اصل الروضة عن التهذيب ولا فرق بين حرة وامة كما صرح به في الروضة واصلها قوله تحت ثوبها والمراد بما تحت الثوب ما بين السرة والركبة كما صرح به الاصحاب وخرج بتحت الثوب العيوب الظاهرة كالوجه والكفين فلا تقبل شهادتهن فيها ولا يقبل فيها الا رجلين كما قاله البغوي انتهى ويثبت العيب في الامة وفيما يبدو واحال المهنة برجل وامرأتين لان المقصود منه المال انتهى وهذا هو المعتمد في المسألتين انتهى ح قوله وحيض صريح في امكان اقامة البينة عليه وبه صرح النووي في اصل الروضة ونقله في فتاويه عن ابن الصباغ وصوبه بعضهم خلافا لما في الروضة كاصلها في كتاب الطلاق من تعذر اقامة البينة عليه ورجح بعضهم ما هنا وحمل ما في الطلاق من التعرد على التعسر انتهى ح واشار بالكاف في اول الامثلة الى عدم الحصر فيما ذكر فمن ذلك الرضاع واستهلال الولد تنبيه قيد القفال وغيره مسألة الرضاع بما اذا كان الرضاع من الثدي فان كان من اناء حلب فيه اللبن لم يقبل شهادة النساء فيه لكن تقبل شهادتهن بان هذا اللبن من هذه المرأة لان الرجال مطلقون عليه غالبا قوله وغيره مما في معناه كالمواط واتيان البهائم كما يأتي قريبا في كلامه قوله لقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء ولانه اقبح الفواحش وان كان القتل اغلظ منه على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)